الثلاثاء 8 محرم عام 1395 هـ الموافق 21 يناير سنة 1975 م



الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

We will be with the second of the second of

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم في النفاقات مقررات مقررات مناشير ، إعلانات وسلاغات

الادارة والتحــــريس	خارج الجنزائس		داخسل الجسزائسو		
الكئـــابـة العـامـة للعكــومـة	سنة	6 اشهـر	منه	6 اشهـر	
الطبـــع والاشتــراكـــات ادارة الطبعــة الـرسميــة	50 د-ج	E.º 30	E-= 30	20 د•ج	النسغة الاصلب
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجنزائر	ودع 70	E-3 40	E-9 20	ود مع 30	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف : 65 - 66 الى 17 حجب 50 - 200	ات الارسال	سها فبها نقف			

غن المسخة الاصلية : 0,30 د-ج وغن المسخة الاصلية وترجمتها 0,70 د-ج ـ غن العدد للسنين السابقة : 0,50 د-ج وتسلم الفهارس بجانــا للمشتر كين-المطلوب منهم ارسال لقائف الورق الأحيرة على تجديد اشتراكاتهم والاعلام عطااسهم• يؤدي عن تغيير العنوان 0,40 د-ج ـ غن النشر على أساس 10 د-ج للسطر•

فهــــرس

اتفاقات دولية

- أمر رقم 74 ـ 109 مؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المتضمنة انشاء الشركة الجزائرية الليبية للنقل البحرى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, وحكومة الجمهورية العربية الليبية الموقعة بمدينة الجزائر في 10 أكتوبر سنة 1973.

هراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

_قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1394 الموافق 30 ديسمبر سينة 1974 يتضمن غلق ميناء سكيكدة في وجه المـــــلاحة

وزارة الداخلية

سية 1395 تتضمن حركة في 4 محرم عام 1395 الموافق 17 يناين سية 1975 تتضمن حركة في سلك الولاة الله 1975 الموافقة ا

وزارة الاخبار والثقافة

ــ قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سينة 1974 يتضمن تعيين مستشار رئيسي للاخبار • 60 كتابة الدولة للتخطيط

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1394 الموافق 17 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم الاحصاء التمهيدى فى اطار تحضير الإحصاء العام للسكان والسكن بالنسبة للسنة 1976 •

عملانات وبسلاغات

- اعلان يتعلق بالمصادقة على اقتراح •

اتفاقات دُولية

امر رقم 74 ـ 109 مـؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المنضنة انشاء الشركة الجزائرية الليبية للنقل البحرى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية الليبية الموقعة بمدينة الجزائر في 10 أكتوبر سنسة 1973

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتضمنة انشاء الشركة الجزائرية الليبية للنقل البحرى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية وحكومة الجمهورية العربية الليبية الموقعة بمدينة الجزائر في 10 أكتوبر سنة 1973،

يأمر بمايلى:

اللادة الاولى: يصادق على الاتفاقية المتضمنة انساء السركة الجزائرية الليبية للنقل البحرى بين حكومة الجنهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الموقع عليها بمدينة الجزائر في 10 أكتوبر سنة 1973، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة •

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجـزائر في 22 ذي القعدة عام 1394 المـوافق 6 ديسمبر سنة 1974 •

هواری بومدین

بسم الله الرحمان الرحيام اتفاقية بشأن انشاء الشركة الجزائرية الليبية للنقال البحارى بين حكومة الجمهورية العاربية الليبية وحكومة الجمهورية الديمقراطية الشعبية

أن حكومة الجمهورية العربية الليبية وحكومة الجمهورية العرائرية الديمقراطية الشعبية ، رغبة منهما في توثيق عرى

الاخسوة والتعاون وتنفيذا لما جاء في الاتفاق المبرم بيسن القطرين الشقيقين بتاريخ ٢٩ محسرم ١٣٩٢ هـ الموافق ١٥ مارس ١٩٧٢ م بشأن النقل البحسرى والملاحة البحرية فقد أتفقت على ما يلى :

المادة الاولى

تنشأ شركة مساهمة جزائرية ليبية ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى الشركة الجزائرية الليبية للنقل البحرى • ويكون للشركة نظام أساسى وفقا لما هو وارد بملحق هذه الاتفاقية •

المادة الشانية

غرض الشركة تولى أعمال النقل البحرى للبضائع والنفط والغاز والركاب بين الجمهورية العربية الليبية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبينهما وبين الدول الاخرى وذلك عن طريق أسطول تجارى هدفه المشاركة في نقل التجارة الخارجية من الصادرات والواردات للقطرين •

المادة الثالثة

ويكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة الجزائر فى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية • ويجوز لمجلس ادارة الشركة أن ينشىء فروعا أو مكاتب أو توكيلات للشركة فى كل من القطرين أو خارجها •

المادة الرابعة

حدد رأس مال الشركة بخمسين مليون دولار أمريكى يدفع منها عند التأسيس مبلغ وقدره (٣٠٠٠٠٠٠٧٣) سبعة وثلاثون مليون وخمسمائة ألف دولار أمريكى وتساهم فيه حكومة كل من الجمهوريتين بنسبة ٥٠ ٪ من رأس المال ٠

المادة الخامسية

المدة المحددة للشركة هى خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ تأسيسها قانونا ويمكن مراجعة هذه المدة بأتفاق الحكومتين م

المادة السادسة

تعفى الشركة والفروع والمكاتب والوكالات التابعة لها من الرسوم والضرائب الآتية المعمول بها في أرض الدولتين.

- ٢ ــ كافـة الضرائب على أصول الشركة وايـراداتها وتـوزيعـاتهـا ٠
 - ٣ _ رسوم الدمغة ٠

المادة السابعية

تصبح هـذه الاتفاقية بافـذة المفعول من تاريخ التصديـق عليها طبقا للاجراءات القانونية المعمول بها في كلا البلدين،

وقد حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية بمدينة الجزائر في اليوم الرابع عشر من رمضان ١٣٩٣ هـ الموافق للعاشر من أكتوبس ١٩٧٣ م ٠

عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن حكومة الجمهورية السعبية السعبية معمد قندوز منصور بدر العام للهيئة الجزائرية للملاحة العامة للنقل البحرى

بسم الله الرحمين الرحيم ملحق الاتفاقية

الخاصة بانشاء الشركة الجزائرية الليبية للنقل البحرى تساسيس الشركة ومدتها وأغراضها ورأس مالها

تأسيس الشسركة

مادة (١)

تنشأ شركة مساهمة جزائرية ليبية يطلق عليها أسم (الشركة الجزائرية الليبية العامة للنقل البحرى) ويشار اليها فيما بعد بكلمة الشركة ·

مادة (٢)

تكون للشركة الشخصية القانونية وتتمتع بالاستقلال الادارى والمالى ويكون مركزها ومحلها القانونى بمدينـــة الجزائـر بالجمهورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبيـة ، ويجـوز لمجلس ادارة الشركة أنشاء فروع ومكاتب أو وكالات بحرية لها في كل من الجمهوريتين أو في غيرهما •

مدة الشركة مادة (٣)

مدة الشركة خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ تأسيسها قانونا ويمكن مراجعة هذه المسدة باتفهافي الحكومتين •

مادة (٤)

العضوان المؤسسان للشركة هما الجمهورية الجزائسرية الديمفراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية •

غـرض الشــركــة مـادة (٥)

غرض الشركة تولى أعمال النقل البحرى للبضائع والغاز والنفط ومشتقاتهما والركاب بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وذلك عن

طريق أسطول تجارى هدف المشاركة فى نقل التجارة الخارجية من الواردات والصادرات للدولتين والدول الاخرى، وللسركة فى سبيل تحقيق أهدافها أن تقوم بجميع العمليات المحققة لاغراضها وخاصة ما يأتى:

- ۱ ـ القيام لحسابها أو لحساب الغيس بجميع عمليات النقـل البحـرى والوكالة عن الشركات الملاحية والوكالة بالعمولة والتخليص على البضائع والتحزيم والانقاذ وعموما جميع العمليات المرتبطة بالنقـل البحرى والتى لا تتعارض مع الاحتكارات الحكومية ٠
- ٢ ـ شراء وبيع وايجار واستنجار جميع أنواع السفن
 والعائمات ومهمات النقل
 - ٣ ـ تملك المخازن والمستودعات والورش ونميرها 🕫

مادة (٦)

للشركة أن تمارس نشاطها اما بنفسها أو بواسطة الغير ، كما لها أن تعقد الاتفاقيات اللازمة لذلك .

رأس مال الشسركة

مادة (٧)

- ۱ _ رأس مال الشركة خمسون مليون دولار أمريكى (٥٠٠٠٠٠٠٠) مقسمة الى خمسمائة ألف سهم مائة دولار أمريكى ٠
- ٢ _ يتم الاكتتاب من الدولتين المؤسستين للشركة بنسبة
 (٥٠) لكل منهما ٠
- ٣ _ يدفع من قيمة رأس المال عند التأسيس مبلغ وقدره (٣٠٠٠٠٠٠٠٠) سبعة وثلاثين ونصف مليون دولار أمريكي ٠
- ع تدفع كل من الدولتين حصتها المقررة في رأس المال المدفوع بأسم الشركة •
- تدفع القيمة المتبقية من رأس المال الاسمى والبالغ مقدارها (١٢٠٠٠٠٠٠) أثنى عشر ونصف مليون دولار امريكى بعد التأسيس وفور طلبها من مجلس ادارة الشركة بكتاب مسجل .
- 7 ويجوز لكل من الدولتين المؤسستين تقديم جن، من حصتها في صورة حصص عينية وتقوم هذه الحصص العينية بمعرفة عدد من الخبراء الفنيين يختار كل من الطرفين نصفه ، ويتولى هؤلاء تقييم الحصص العينية وتقديم تقريس محتويا على بيان بمفردات الحصص العينية والقيمة التقديرية لكل منهما والاسس التي بني عليها التقدير ويجب موافقة كل من الحكومتين المؤسستين والجمعية العمومية للشركة على هذا التقدير و

ويفتح حساب مصرفى بأسم الشركة بأحدى المصارف التجارية يودع فيه رأس مال الشركة •

مادة (۸)

يجوز زيادة رأس مال الأسركة بأصدار أسهم جديدة بالسعر الاسمى لاسهم التأسيس وبناء على أقتراح الجمعية العمومية وموافقة الحكومتين المؤسستين للشركة الم

وجميع الاحكام الخاصة بأصدار أسهم التأسيس تنطبق على أسهم الاصدار الجديدة •

مادة (۹)

الاسهم جميعها أسمية وغير قابلة للتجزئة ولا يجـوز أن يملكها غير الحكومتـين •

مادة (۱۰)

لا يلزم المساهم الا بقيمة ما يملكه من أسهم ولا يجوز مطالبة بما يجاوز ذلك.

مادة (۱۱)

تستخرج الشهادات والمستندات الدالة على الأسهم من سحل ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها المفوضون بالتوقيع وتختم بختم الشركة •

ويكون للاسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم •

مادة (۱۲)

يلتـزم حملة الاسهم التزاما كاملا بنظام الشركة وقرارات جمعيتهـ العمـوميـة •

مادة (۱۳)

يخول السهم لصاحبه دون تمييز بينه وبين غيره دالحق في حصة مساوية لحصة غيره في ملكية موجودات الشركة وفي أقتسام الارباح وفقا لما هو مبين بأحكام وتوزيع الارباح الواردة في هذا الملحق •

مادة (۱٤)

للجمعية العمومية أن تصدر سندات من أى نوع بقيمة لا تتجاوز قيمة رأس المال المدفوع والموجود طبقا لآحر ميزانية مصدق عليها بعد موافقة كل من الحكومتين المؤسستين الم

الجمعية العمـوميـة مـادة (١٥)

تشكل الجمعية العمومية من ستة أعضاء ، ثلاثة تختارهم حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشبعبية ، وثلاثة تختارهم حكومة الجمهورية العربية الليبية، ويكسون لكل عضو صوت واحد عند التصويت •

وتكون مهمتها ما يلي :

١ ــ الموافقة على ميزانية الشركة وحساب الارباح
 والخسائر وتقرير مجلس الادارة عن أعمال السنة
 المالية المنتهية •

- ٢ _ أصدار السندات المشار اليها في المادة (١٤) من هذا الملحق •
- ٣ ــ التصديق على اللوائح والنظم التي يضعها مجلس
 الادارة
 - ٤ _ النظر في تقرير لجنة المراقبة المالية •
- النظر فى المسائل المتعلقة بشؤون الشركة والتى يقترحها أعضاء الجمعية العمومية أو مجلس الادارة وتكون مدرجة فى جدول الاعسال ٠٠

مادة (١٦)

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة أو من ينوب عنه وقت غيابه ، وتعقد الجمعية العمومية أجتماعها السنوى في خلال الاربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة ويجوز بقرار من مجلس ادارة الشركة مد هذه المدة شهرين اخرين عند الضرورة •

ويجوز لكل حكومة من الحكومتين المؤسستين طلب اجتماع الجمعية العمومية أجتماعا غير عادى كلما أقتضت الضرورة ذلك •

ويوجه رئيس مجلس الادارة الدعوة لحضور أجتماع الجمعية العمومية ، الى أعضائها وتتم الدعوة لحضور الاجتماع في جميع الاحوال قبل عقده بشهر على الاقل بكتاب موصى عليه يبين فيه تاريخ ومكان الاجتماع وملخص للمسائل المدرجة بجدول الاعمال •

ويكون أجتماع الجمعية العمومية ضحيحا بحضور أكثر من نصف أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس مجلس الادارة أو من ينوب عنه عند غيابه ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين ، واذا تساوت الاصوات يرجع الجانب الذي منه الهرئيس ، وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين •

مادة (۱۷)

يقوم أمين السر المشار اليه في المادة (٢٤) بأعداد محاضر جلسات الجمعية العمومية كما يقوم بمسك السجلات الخاصة بالصفقات والمعاملات المالية التي يتفق عليها في الاجتماع •

مادة (۱۸)

تدون مداولات الجمعية العمومية وقراراتها في محاضر تثبت في سجل خاص باللغة العربية ويوقع عليها الرنيس وأمين السر •

مادة (۱۹)

يحوز للجمعية العمومية النظر في المسائل غير المدرجة بجدول الاعمال وذلك بموافقة ثلثي الاعضاء الحاضرين •

مادة (۲٦)

يتولى رئيس مجلس الادارة رئاسة أجتماعات المجلس وتنفيذ قراراته وقرارات الجمعية العمومية ، ويجوز لرئيس مجلس الادارة بموافقة المجلس أن يخول كل أو بعض أختصاصات لغيره من بين أعضاء المجلس •

مادة (۲۷)

يمثل رئيس مجلس الادارة الشركة في علاقاتها بالغيس وأمام القضاء وينوب عن الشركة في توقيع الاتفاقات والعقود •

مادة (۲۸)

يقوم بادارة الشركة مدير عام جـــزائرى يعينه مجلس الادارة من داخل المجلس أو من خارجـه ويفوضه السلطات اللازمـة لممارسة أختصاصاته وعلى الاخص:

- ۱ _ تنفيذ قرارات مجلس الادارة بعد أعتمادها من الجمعية العمومية ٠
- . ٢ _ أعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي وحساب الارباح والخسائس الارباح والخسائس
 - ٣ _ أعداد المسائل التي تعرض على مجلس الادارة ٠٠
- ٤ ـ أعداد البيانات والدراسات والاحصائيات اللازمة
 للبث في المسائل المعروضة على مجلس الادارة •
- ه _ تصريف شؤون الادارة والاشراف على الموظفين والعمال بالشركة طبقا لما تحدده اللوائح والقرارات •

مادة (۲۹)

لا يلترم أعضاء مجلس الادارة أو رئيسه أو المدير العام بأى الترام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود أختصاصاتهم •

مادة (٣٠)

تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الادارة والمدير العام بقرار من الجمعية العمومية للشركة •

المراقبة المالية مادة (٣١)

تدون حساسات الشركة في سجلات يبين فيها جميع المصروفات والايسرادات وحساب الاربياح والحسائس •

مادة (٣٢)

يكون للشركة لجنة مراقبة تتكون من أربعة أعضاء أثنان منهم اصليان أحدهما جزائرى والاخر ليبى ، وأثنان أحتياطيان أحدهما جزائرى والاخر ليبى ، وتقوم كل من الحكومتين المؤسستين باختيار عضويهما اللذين يمثلانها •

ويجب أن تتوفر في أعضاء اللجنة الخبرة المالية، وتتولى الجمعية العمومية تحديد المكافأة التي يتقاضاها المراقبون بدء على اقتراح مجلس الادارة ١٠

ادارة الشبركة

مادة (۲۰)

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة يتكون من سنة أعضاء بما فيهم الرئيس تعين كل من الحكومتين المؤسستين ثلاثة منهم ويكون رئيس مجلس الادارة ليبيا وعند غياب رئيس المجلس ينوب عنه أكبر الاعضاء سنا •

ويبقى رئيس المجلس فى وظيفته لمدة أربع سنوات ويجوز اعادة تعيينه ، أما باقى الاعضاء فيبقون فى وظائفهم لمدة ثلاث سنوات ويجوز اعادة تعيين من تنتهى عضويته منهم •

مادة (۲۱)

ويعقد مجلس الادارة أجتماعه في المركز الرئيسي للشركة مرة على الاقل كل شهرين بدعموة من الرئيس ، ويجوز أن يكون الاجتماع خارج مركز الشركة في المكان الذي يحدده خطاب الدعموة الى الاجتماع ٠

وتتم الدعوة بكتاب موصى عليه يبين فيه تاريخ ومكان الاجتماع والمسائل المدرجة فى جدول الاعمال وذلك قبل تاريخ الاجتماع بسبعة أيام على الاقل ، ويجوز فى الحالات العاجلة أن تتم الدعوة برقيا قبل تاريخ الاجتماع بثلاثة أيام على الاقبل •

مادة (۲۲)

يكون مجلس الادارة مسؤولا عن ادارة الشركة ، ولبه في سبيل ذلك مباشرة جميع الاعمال والتصرفات التي يراها كفيلة بتحقيق أغراض الشركة وذلك بأستثناء ما يدخل من تلك الاعمال في أختصاص الجمعية العمومية .

مادة (۲۳)

يعتبر أنعقاد المجلس صحيحا بحضور أكثر من نصف أعضائه على أن يكون من بينهم رئيس مجلس الادارة أو من ينوب عنه عند غيابه ، وتصدر قراراته بأغلبية الاعضاء الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

ولا يجوز للمجلس أن ينظر في موضوع لم يدرج في جدول الاعمال ما لم يوافقه على ذلك ثلثا عدد الاعضاء الحاضرين •

مادة (۲٤)

يعين مجلس الادارة أمينا للسر من غير أعضاء المجلس •

مادة (۲٥)

يدون أمين السر مداولات مجلس الادارة وقراراته في محاضر تثبت في سجل خاص باللغة العربية ويوقع عليها رئيس مجلس الادارة وأمين السر.

مادة (٣٣)

تكون مدة عمل المراقبين ثلاث سنوات ويجوز اعادة تعيينهم · مادة (٣٤)

تقوم لجنة المراقبة بمراجعة الميزانية السنوية للشركة وحسابات الارباح والخسائر والجرد ومراقبة الصرف في حدود الميرانية المعتمدة من الجمعية العمومية ، وعليها نقديم تقرير بنتيجة مراجعتها الى مجلس الادارة والجمعية العمومية واحطار رئيس مجلس الادارة كتابة بأى نقص أو خطأ أو مخالفة تستوجب الاعتراض عليها ، فاذا لم يقم رئيس محلس الادارة باستيفاء النقص أو تصحيح الحطأ أو ازالة أسساب المخالفة وجبعلى لجنة المراقبة رفع الامر فورا الى مجلس الادارة او الجمعية العمومية

ويجب أن تقدم الى لجنة المراقبة دفاتس الحسامات وجميع اوراق الشركة ومستنداتها التى يطلب أعضاء اللجنة الاطلاع عليها •

وللجنة في كل وقت مراجعة حالة الصندوق ومحفظة الاوراق المالية ، كما لها أن تطلب من أحدى الحكومتين المؤسستين دعوة الجمعية العمومية غير العادية طبقا للمادة (١٦) من هذه الاتفاقية •

الجرد ، الحساب الختامى « والاحتياطى » وتوزيع الارباح مادة (٣٥)

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يتاير وتنتهي في اخر ديسمبر من كل سنة ، وتبدأ أول سنة مالية من تاريخ تأسيس الشركة وتنتهي في اخر ديسمبر من هذه السنة على أنه اذا كانت المدة حتى أخر ديسمبر من ذات السنة تقل عن ستة أشهر ففي هذه الحالة تستمر السنة الاولى حتى اخر ديسمبر من السنة التالية •

مادة (٣٦)

على مجلس الادارة أن يعد في نهاية كل سنة مالية للشركة قائمة جرد بما للشركة وما عليها وعليه أيضا أن يعد كل سنة مالية للشركة وحساب الارباح والحسائس عن السنة المالية ذاتها •

ويجب على المجلس أن يطلع لجنة المراقبة المالية على الميزانية وحساب الارباح والخسائر والتقرير وكافة الوثائق والمستندات المتعلقة بها قبل أجتماع الجمعية العمومية بثلاثين يوما على الاقل وتودع الاوراق المذكورة وتقرير لجنة المراقبة المالية في المركز الرئيسي للشركة طيلة الخمس عشر يوما السابقة على الجتماع الجمعية العمومية •

مادة (۳۷)

يوزع صافى أرباح الشركة السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والاستهلاك والنكاليف الاحرى على الوجه الآتى:

- _ يخصص مبلغ يوازى (١٠ ٪) عشرة فى المائة ، من الارباح لتكوين أحتياطى ويوقف عن حجر هذه النسبة متى بلغ الاحتياطى (٢٥ ٪) من رأس المال المدفوع وإذا نقص الاحتياطى عن هذا القدر وجب أكماله من الارباح •
- ٢ ـ يـوزع صافى الـربح مناصفة بيـن الحكـومتيـن
 المؤسستين ما لم يقـرر مجلس الادارة ، والجمعيـة
 العمومية ترحيلـه الى السنة التاليـة أو تحصيصـه
 لانشاء مـال أحتياطى أو مال للاستهلاك غير عادين .

مادة (٣٨)

يستخدم الاحتياطي وفقا لما يقرره مجلس الادارة في أفضل الطرق بما يحقق أغراض الشركة •

مادة (٣٩)

تودع أموال الشركة النقدية بأسمها بأحدى المصارف التجارية بمدينة الجرائس ويتم السحب بموجب صكوك يوقع عليها رئيس مجلس الادارة أو المدير العام والمدير المالى للشركة أو من ينوب عنهم على أن تحدد الجمعية العمومية المبالغ التى يمكن للمدير العام او نائب التوقيع عليها •

العاملون بالشركة مادة (٤٠)

تكون الافضلية في استحدام وتعيين أطقم وضباط سفن الشركة وسائر الاشخاص اللازمين لاعمالها لمواطني الدولتين المؤسستين ويلحأ عند الحاحة الى تعيين غيرهم من المؤهلين من مواطني الدول الاحرى ويفضل مواطني الدول العربية ويسرى على العاملين في الشركة اللوائح والقرارات التي يصدرها مجلس الادارة

مادة (٤١)

تتعهد كل من الدولتين بمنح التراخيص اللازمة للدخول والاقامة والاستقرار والعمل بالنسبة للعاملين في الشركة على اقليميهما مع مراعاة لنظام العام والامن والصحة العامة .

مادة (٤٢)

كل خلاف بين أعضاء الشركة حـول تفسير او تعلبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية يحال الى اللجنة المختلطة المنصوص عليها في المادة (١١) من الاتفاقية المعقودة بين الدولتين والخاصة بانشاء شركات مشتركة والتي أبرمت بتاريخ ١٧ ربيع الاول ١٣٩٠ هـ المـوافق ٢٣ مايـو ١٩٧٠ م ٠

الحسل والتصفيسة

مادة (٤٣)

فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل أنتهاء مديها ما لم تقرر الحكومتان المؤسستان غير ذلك •

مادة (٤٤)

عند أنتِهاء مدة الشركة أو حلها قبل الاجل المحدد ، تقـرر الحكومتان المـؤسستان طريقة تصفية الشركة وتعيين مصفيين احدهما جزائرى والاخر ليبي وتحددان سلطاتهما

وتنتهى سلطة مجلس الادارة بتعيين المصفيين أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية •

وفيما عدا ما تقدم من أحكام يعمل في شأن حل الشركة **ار** تصفیتها باحکام القانــون ۰۰

أحكام عامة

مادة (٥٤)

تطبق أحكام القانون الجزائري فيما لم يرد في شأنه نص هذه الاتفاقية وكل اشارة الى القانون في هذه الاتفاقية تعنيي القانسون الجسزائسري •

مادة (٤٦)

لا يجوز تأميم أو مصادرة أموال أو أصول الشركة أو فرض الحراسة أو الاستيلاء عليها • على أنه يجوّز الحجز على أموال وأصول الشركة واتخاذ اجراءات التنفية الجبرى بمقتضى حكم قضائى نهائى

تعطى سفن الشركة نفس المهزايا والاولسويات الممنوحية للسفن الوطنية في كل من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة والجمهوريّة العـربية الليبيّة ، وتعطى سفن الشركة الافضلية الاولى في نقل البضائع المتبادلة بين البلدين •

تتخذ أجراءات تسجيل الشركة وشهرها وفقا للقانون ، وتخصم المصاريف والاجبور المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة وتسجيلها وشهرها من حساب الصروفات العمومية •

صراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1394 الموافق 30 ديسمبر سنة 1974 يتضمن غلق ميناء سكيكدة في وجه المسلاحة والصيسه

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 29 المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطني للموانيء ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 195 المؤرخ في 27 شعبان عام 1394 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1389 الموافق 20 غشبت سنة 1969 والمتضمن اعادة تنظيم الدوائر

_ وبناء على اقتراح مدير البحرية التجارية والموانى، والصيد، يقرر ما يلي :

اللَّادة الأولى: يغلق ميناء سكيكدة في وجه الملاحة البحرية . اللاق 2: يمنع دخول سفن الصبيد في حدود مينا، سكيكدة والتحرك والتوقيف فيها وذلك تطبيقا للمادة الاولى •

المادة 3 : يشرع مدير الشؤون البجرية ورئيس الدائرة البحرية المعنية في رتحويل تسجيل سفن الصيد التابعة لميناه سكيكدة الى ميناء آخر من الدائرة وذلك وفقا لأحكام المادة 2 من القرار المؤرخ في 20 غشت سنة 1969 والمتضمن اعادة تنظيم الدوائر البحرية والمسار اليه أعلاه •

اللادة 4: ان سفن الصيد التي تخالف أحكام هذا القرار توقف عن السير •

المادة 5: يكلف المدير العسام للمكتب الوطني للمواني، ورئيس الدائرة البحرية لعنابة وقائد ميناء سكيكدة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهودية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1394 الموافق 30 ديسمبر سنة 1974 🗝

رابح بيطاط

وزارة السداخليسه

مراسيم مؤرخة في 4 محرم عسام 1395 الموافق 17 ينساير سنة 1975 تتضمن حركة في سلك الولاة

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 محرم عام 1395 الموافق 17 يناير سنة 1975 تنهى مهام السيد سليمان هوفمان بوصفه واليا للجزائر المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 محرم عام 1395 الموافق 77 يناير سنة 1975 يعين السيد عبد الرزاق بوحارة واليا للجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 محرم عام 1395 الموافق 17 يناير سنة 1975 تنهى مهام السيد مصطفى سنوساوى بوصفه واليا لتلمسان بسبب وفاته ٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 محرم عام 1395 الموافق 17 يناير سنة 1975 ينقل السيد احمد العايدي والى المدية سابقا، الى ولاية تلمسان.

وزارة الاخبار والثقافة

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تعيين مستشار رئيسي للاخبار

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يعين السيد محمد العربى بلخير مستشارا رئيسية للاخبار.

ويستفيد المعنى من جراء هذا من زيادة استدلالية قدرها 50 نقطة •

كتابة الدولة للتغطيط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ذى الحجية عام 1394 الموافق 17 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم الاحصاء التمهيدى فى اطار تحضير الاحصاء العام للسكانو السكن بالنسبية للسنة 1976

ان كاتب الدولة للتخطيط ،

ووزير الداخلية ،

. بمقتضى الأمر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الأمن رقم 74 - 68 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيه سنة 1974 والمتضمن المخطط الرباعى الثانى 1974 - 1977 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 159 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للتخطيط ولا سيما المادة 8 منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 134 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن ترتيب تنظيم التنسيق والزامية اجراء الاحصاء ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 135 المؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 64 _ 120 المؤرخ فى 14 ابريـــل سنة 1964 والمتضمن اختصاصات المحافظ الوطنى للاحصاء ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يجرى فى اطار تحضير الاحصاء العمام للسكان والسكن بالنسبة لسنة 1976 احصاء تمهيدى من 6 الى العالى سنة 1975 فى بلديات بئر الجير (ولاية وهمسران) وبجاية وتيمزريت الماتن (ولاية بجاية) وهروانة (ولاية باتنة) •

المادة 2: ينفذ هذا الاحصاء من طرف المحافظة الوطنيسة للاحصاءات والتحقيقات الاحصائية بمساهمة السلطات المحلية ولا سيما المجالس الشعبية البلدية •

المادة 3: يجبر كل شخص يساهم بأية صفة كانت في تحضير وتنفيذ واستغلال الاحصاء التمهيدي على كتمان السر المهنى ٠

المادة 4: يجب على كل شخص معنى أن يجيب بنفسه وبصفة دقيقة عن الاسئلة الخاصة بالاحصاء التمهيدي ماعدا في الاحوال القاهرة •

يعرض كل امتناع عن الجواب، أو أى جواب مخسالف المتحقيق عمدا وكذلك القيام بأى اجراء لعرقلة سير عمليات الاحصاء التمهيدى الى تطبيق العقوبات المنصوص عليها فى المرسوم رقم 71 ـ 134 المشار اليه أعلاه •

اللادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1394 الموافق 17 ديسمبر سنة 1974 •

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي كاتب الدولة للتخطيط كمال عبد الله خوجة

اعلانات وبلاغات

اعلان يتعلق بالمصادقة على اقتراح

صادق وزير الدولة المكلف بالنقل بموجب مقرر مؤرخ في ويسادة ديسمبر سنة 1974 على اقتراح قدمته الشركة الوطنيسة | 1975 على المدينة المركة الوطنيسة المركة الوطنيسة المركة الوطنيسة المركة الوطنيسة المركة الوطنيسة المركة المركة

للسكك الحديدية الجزائرية يتعلق باحداث محطة جديدة بباب الزوار •

ويسرى مفعول هذه التدابير ابتداء من أول يناير سنة 1975 •